

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٤ :

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة سنة برئاسة وزير الاستثمار وعضوية كل من السادة :

- ١ - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٢ - رئيس الهيئة العامة لسوق المال .
- ٣ - أحد نائبي محافظ البنك المركزي يرشحه محافظ البنك المركزي .
- ٤ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- ٥ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ٦ - السيد / السيد عبد الرؤوف الريدى .
- ٧ - السيد / أيمن إبراهيم عبد المجيد لاط .
- ٨ - الدكتور / طاهر سمير حلمى .
- ٩ - السيد / عادل محمد عبد الشافى اللبان .

- ١٠ - السيد / عبد الحميد محمد إبراهيم .
- ١١ - الدكتور / على جمال محمد الناظر .
- ١٢ - الدكتور / عمرو عبد السميع عبد الله .
- ١٣ - السيد / محمد شفيق جبر .
- ١٤ - الدكتور / محمد عبد الله العريان .
- ١٥ - الدكتورة / محيا على زيتون .
- ١٦ - الدكتورة / منى مصطفى البرادعى .
- ١٧ - السيد / هانى محمد فتحى .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها وتقديم المشورة والمقترحات لتى يراها لازمة لجذب المزيد من الاستثمارات ، وله فى سبيل ذلك مراجعة استراتيجية تنمية الاستثمار المحلى والأجنبى فى مصر ، وسياسات الهيئة فى تنفيذها ومتابعة لاتجاهات العالمية للاستثمار واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالاستثمار فى مصر .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الأمناء بناء على دعوة من رئيسه ست مرات على الأقل فى السنة ، للرئيس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته .

ويكون للمجلس أمانة فنية يتم اختيار العاملين فيها بقرار من وزير الاستثمار .

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الأمناء بقرار يصدر من وزير الاستثمار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف